

## إتحاف المهرة بالكلام على حديث «لا عدوى ولا طيرة» للعلامة

### الشوكاني )٢( | تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نعم احسن الله اليكم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وكما ورد ما يعارض عموم الاحاديث القاضية بنفي العدوى ورد ايضا ما يعارض الاحاديث القاضية بنفي الطيرة على العموم. فاخراج البخاري ومسلم وابو داود والترمذى - 00:00:00

والنسائي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية لمسلم انما الشؤم في ثلات المرأة والفرس والدار وفي رواية له ان كان الشم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة - 00:00:22

وفي رواية له ايضا ان كان الشؤم في شيء في الربع والخادم والفرس. قال في الفتح وفي رواية عثمان ابن عمر لا عدوى او لا طيرارة وانما الشؤم في ثلاثة. قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان ابن عمر. قال الحافظ ومثله - 00:00:42

وفي حديث سعد ابى وقاص الذى اخرجه ابو داود ولكن قال فيه وان تكون الطيرارة فى شيء الحديث واخرج ابو داود والحاكم وصححه من حديث انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عدتنا كثير فيها - 00:01:02

اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عدتنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ذروها ذمية واخرج مالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقالت - 00:01:21

دار سكناها والعدد كثير والمال وافر. فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها ذمية. وله شاهد من حديث عبد الله ابن شداد ابن الهادي احد كبار التابعين اخرجه عبد الرزاق بساند صحيح قال النووي اختلف العلماء في حديث الشؤم في ثلاثة فقال مالك - 00:01:41

رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكتها سببا للضرر والهلاك او الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. وقال الخطابي قال كثيرونه وفي معنى الاستثناء من الطير - 00:02:01

اي الطيرارة منها عنها الا ان يكون له دار يكره صحتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال اخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاتهم وشأن المرأة عدم ولادتها وسلطتها لسانها - 00:02:21

تعرضها للرایب وشأن المرأة عدم ولادتها وسلطتها لسانها - 00:02:41 وشأن المرأة الا ينزع عليها. وقيل حرانها وغلاء ثمنها. وشأن الخادم سوء خلق - 00:02:41

وقلة تعهده لما فوض اليه. وقيل المراد بالشأن هنا عدم الموافقة. قال القاضي عياض قال بعض علماء لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اضطررت به عادة خاصة ولا - 00:03:05

عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة. والثانى ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ولا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه. والثالث يخص ولا يعم. كالدار والفرس والمرأة فهذه - 00:03:25

بياح الفرار منه انتهى. وقال ابن قتيبة وجده ان الجاهلية كانوا يتطيرون. فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واعلمهم ان لا طيرة. فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرارة في هذه الاشياء الثلاثة. قال الحافظ فمشى ابن قتيبة على - 00:03:45

ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاعم بشيء منها نزل به ما يكره. قال القرطبي ولا يظن به ان يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقد

بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته. فان ذلك خطأ وانما على ان هذه الاشياء هي اكثرا ما - 00:04:05  
يتطير به الناس به فمن وقع في نفسه منها شيء ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره. انتهى وقد ورد في رواية في البخاري في النكاح  
00:04:25

وهي رواية اخرى ان كان الشؤم في شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وكذا في حديث سهل ابن سعد عند البخاري في كتاب وذلك  
يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف ما في حديث ابن عمر بلغط الشؤم في ثلاث. وبلغط اخر انما الشؤم في ثلاث ونحو ذلك - 00:04:44  
ذلك مما تقدم. قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى فيه من بعض العادة فانما يخلقه في هذه قال المازري  
تحمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاوم - 00:05:04

بهذه اكثرا مما يقع بغيرها. وروى ابو داود في الطب عن ابي القاسم عن مالك انه سئل عن حديث الشؤم في ثلاث قال كم من دار  
سكنها اناس فهلكوا. قال المازري فيحمله مالك على ظاهره. والمعنى ان قدر الله ربما اتفق له - 00:05:24

يكره عند سكن الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في هذه الطريقة التي فعلها المحقق قد اتفق اهل المعرفة تحقيق مخطوطات على  
عدم صحتها فهي زيادة حرف في كلمة ووضع بين حاصرتين. ما يفصل عنها يضع الكلمة ويقول يكتب ربما ويكتب في -  
00:05:44

في الاسفل يقول في الاصل بما فزيادة حرف ووضعه بين حاصرتين او على الصحيح معقوفتين لان هذا صورة معقوف اه يضعه  
يغيره ويكتب ربما يكتب الحاشية في الاصل بما ولعل المناسب للمراد ربما واما هذه الصنيعة فغلط نعم - 00:06:04

وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة  
لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها - 00:06:24

وملازمته السكتة والصحبة ولو لم يعتقد الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفارقها ليزول التعذيب. قال الحافظ وما اشار اليه ان  
هذه الاشياء ولا الاشياء لها ان هذه الاشياء مثل ما مثل ما قرأت نعم دائمًا اذا جاء اسم الاشارة - 00:06:44  
متوسطاً بين ان وما بعدها او كان وما بعدها فاعلم ان حكمه حكم اسم الاشارة كما قال تعالى ولا تقربا هذه ايش شجرة فحكم حكم  
النصب. ومثل هذا لان كثير من الناس يخطئ فيها ويرفعها ظنا انها الخبر. نعم - 00:07:10

قال الحافظ وما اشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك اولى وهو نظير الامر بالفارار من المجنون مع صحة نفي  
العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة بالا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او - 00:07:30  
من الطيرة فيقع في اعتقاده ما نهي عن اعتقاده. فاشير الى اجتناب مثل ذلك. والطريق في من وقع له ذلك في الدار الى اجتناب مثل  
ذلك والطريق في من وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة -  
00:07:50

والتشاؤم. قال ابن العربي وصف الدار بانها ذميمة يدل على جواز ذكرها بقبح ما وقع فيها من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمنع  
ذم المحل المكره وان كان ليس منه شرعا. وقال الخطابي معناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير. فكانه قال - 00:08:10  
ان كانت لاحكم دار يكره سكتاه او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه. وقيل ان المعنى في ذلك ما رواه الدمياطي  
باسناد ضعيف في الخيال اذا كان الفرس ضربا فهو مشؤوم. واذا حنت المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤومة - 00:08:30  
واذا كانت دار بعيدة عن المسجد فلا يسمع فيها الاذان فهي مشؤومة. وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من  
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم. الاية حكاها ابن عبدالبر. قال الحافظ والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكانه - 00:08:50  
جمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير. ثم اثباته في الاشياء المذكورة. وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة  
وسوء الطياع وهو كحديث سعد ابن ابي وقاص رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة -  
00:09:10

للمرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. اخرجه احمد وهذا تخصيص ببعض الاجناس المذكورة دون بعض. وبه صرح ابن

عبدالبر يكون لقوم دون قوم وذلك كله بتقدير الله. وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من - 00:09:30 التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال. فإذا كان ذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل بما اخرجه ابن حبان عن انس - 00:09:50 لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شيء في المرأة الحديث. وفي اسناده عتبة ابن حميد عن عن عبيد الله بن ابي عن انس وعتبه مختلف فيه. والارجح ما قدمناه من من بناء العام على الخاص. فيكون الحديث في قوله ليست الطيارة في شيء - 00:10:10 الا في الامور المذكورة. وهذا هو الذي ذهب اليه جماعة من قدمنا النقل عنهم. وقد زاد الدارقطني من طريق ام سلمة سيف واسناده صحيح الى الزهري. وهو رواه عن بعض اهل الام سلمة عنها قالت دارقطني والمبعهم هو ابو عبيدة ابن - 00:10:30 عبد الله بن زمعة زمعة. ما شاء الله عليك ابن زمعة سماه عبد الرحمن ابن اسحاق اخذت القاعدة اللي ذكرناها الصباح زمعة نعم سماه عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري في روایته وآخرجه ابن ماجة من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن زينب ابن - 00:10:50

انت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت هذا الحديث وزادت فيه والسيف. وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام زينب بنت ام سلمة. وقد روى النسائي الحديث المتقدم في ذكر الامور المشؤومة فادرج فيه السييف. وخالف فيه الاسناد ايضا - 00:11:14 وجاء عن عائشة انها انكرت الحديث المذكور في شؤم تلك الامور. فروى ابو داود الطیالسی فعنها في مسنده عن محمد ابن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو - 00:11:34

قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة. فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله. ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين منبني عامر دخلا على عائشة فقال ان ابا هريرة قال ان - 00:11:54 الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى. قال في الفتح ولا معنى لانكار ذلك عن ابي هريرة مع موافقة غيره من الصحابة له في ذلك. وقد - 00:12:14

حتى اوله غيرها على ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بشبوب ذلك الاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد عن هذا التأويل. قال ابن العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله تعالى عليه واله - 00:12:34

وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة. وانما بعث ليعلهم ما يلزمهم ان يعتقدوا انتهى. واما ما اخرجه الترمذی من حديث الحکیم ابن معاویة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا شؤم - 00:12:54 قد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للحادیث الصحيحة فالحق ما اسلفناه من الجمع ببناء العام على والله اعلم حرره المحب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهم في صبح يوم الخميس لعله سادسا عشر جمادی الآخرة - 00:13:14

سنة تسعة ومتين والله الحمد كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد واله عدد كل شيء انتهى. بعد ان فرغ المصنف رحمة والله تعالى من ذكر ما يتعلق بتوجيه حديث لا عدو شرع يبين ما يتعلق بتوجيه حديث الشؤم في - 00:13:34 ثلاث واهل العلم رحمهم الله تعالى منهم من سلك مسلك التوهين لهذا الخبر تمسكا بما انكرته عائشة رضي الله عنها. وهذا المذهب مذهب ضعيف. لأن ابا هريرة لم يتبرد بهذا - 00:13:54

بل وافقه جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله عند مسلم وسهل بن سعد عند البخاري فدل هذا على ان خبر ابي هريرة في ذكر الشؤم في هؤلاء الثلاث محفوظ. اذا ثبت انه محفوظ احتاج الى الجمع بينه - 00:14:14 وبين حديث نفي الطيرة المتقدم وقد علمتم ان هذا البناء لا طيرة يدل على نفي عموم جميع افراد ما يتطير به. وقد سلك اهل العلم

رحمهم الله تعالى مسالك مختلفة. في هذه الاحاديث. فمنهم من جنح - [00:14:34](#) الى النسخ وهو مذهب ضعيف على ما قدمناه من تخلف شبيئين اثنين احدهما عدم العلم بالتاريخ والثاني ان المصير الى الجمع مقدم على المصير الى النسخ. كما قال في المراقي ايش ؟ ها - [00:14:54](#)

قال والجمع واجب متى ما امكن والا فللآخر نسخ بين. وحيث تعذر النسخ وكان مقدما عليه فلا بد من المصير الى الجمع واختلفت مسالك اهل العلم رحمهم الله تعالى في تحقيق مسلك الجمع - [00:15:15](#)

الذى يؤلف بين هذه الاحاديث واختار المصنف رحمه الله تعالى سن واختيارة فيما سلف فاختار ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة عام وان حديث الشؤم في ثلاث خاص فيحمل العام على الخاص - [00:15:35](#)

وتكون الطيرة منفية الا في المرأة والدار والفرس. وزادت ام سلمة في حديثها ذكر السيف. وال الصحيح انه ليس من المرفوع بل هو مدرج. وهذا المذهب مذهب جرى فيه المصنف على اعمال قواعد الاصول. وهو صحيح باعتبار اعمالها. لكن باعتبار مقصود الشرع وفيه نظر - [00:15:55](#)

وال صحيح ان الطيرة التي نفيت في قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ثم ما اثبت ذكر الشؤم في هؤلاء الثلاث ليست على معنى واحد بل مقصود قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في - [00:16:25](#)

بيان ان هذه الذوات محال للشأن واليمن. والحرمان والبركة والنفي في لا طيرة نفي كونها مستقلة بالشأن والضرر جاهلية كان اهلها يعدون المرأة والفرس والدار ذواتا مستقلة بالتأثير في اليمن والبركة. فجاءت الشريعة بنفي هذه العقيدة. وبيان ان هؤلاء الثلاث ليست ذاتا مستقلة - [00:16:45](#)

بالتأثير في اليمن والبركة ولكنها محال لوجود اليمن والبركة كما في الحديث من سعادة المرأة الصالحة. ثم قال ومن شقاوة المرأة المرأة السوء. فقد يكون المرأة محلا لبركة على زوجها وقد تكون محننا للسوء ف تكون شؤما على زوجها. واختار هذا الجمع باعتبار ذواتا مستقلة - [00:17:25](#)

جماعة من المحققين منهم الخطابي والحليل وابن رجب رحمهم الله. وفي هذا تأليف بين الاحاديث ونفي لعقيدة اهل الجاهلية الذين يرون ان المرأة والفرس والدار ذات تستقل بذاتها في التأثير باليمن او البركة. وجاءت الشريعة باثبات انها محال ليمن والبركة باعتبار ما يقوم - [00:17:55](#)

بها من الاسباب والطبع والاحوال. فالمرأة الصالحة او اللسنة او سيئة الخلق يقع في قلب ملابسها وصاحب عشرتها بغض معاشرتها والرغبة في مبادرتها لا باعتبار انها ذات مشؤومة لكن باعتبار ما حل فيها من اسباب استدعت ذلك - [00:18:25](#)

نظير هذا في المرأة الصالحة. وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة اللطيفة من تأليف الشوكاني وتأليف الشوكاني تبني ملكة الاستنباط اذا قرئت على اهل العلم وتبني ملكة التسلط اذا قرأها - [00:18:55](#)

طالب بنفسه فهي كتب نافعة اذا قرأها الطالب على شيوخه. واما اذا قرأها استقلالا فانها تثير في قلبه الشغب على اهل العلم وتهوين اقوالهم لانه لحدة رغبته في الاجتهاد وعدم التسليم - [00:19:15](#)

اقوال ربما عرض بمعارضات شديدة وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يخاف من سوط جمهور والجمهور ليس لهم سوء ولكن لهم قدر. فينبغي ان يخاف المرء من قدر الجمهور. لأن قدر العلماء ليس سهلا - [00:19:35](#)

توطى انما هو للسلطين والعلماء لهم اقدر وحرم. وقل مثل هذا في كتب ابي محمد ابن حزم. وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة وانبه انه بعد المجلس لمن اراد ان يختبره في مسابقة المسموع يبقى - [00:19:55](#)

يختر فيها وبه بحمد الله و توفيقه تكون قد بلغناكم؟ لا خمسة خمسة اسداس قد بلغنا خمسة اسداس. من يذكر البيت البارحة؟ ها احسنت سواها مستطير وفي الثنين يا صحي ثاء فما فرض سواها مستطير. قلنا الثنين اشارة الى ايش؟ ارفع - [00:20:15](#) المقدرة وليس معناها ان حضور الدروس فرض لكن اعلى الفروض المقدرة. واليوم نقول واذ يبقى من اسداس سدس واذ يبقى من الاسداس سدس. كم باقي الان؟ سدس واحد باذن الله. واذ يبقى من الاسداس سدس - [00:20:47](#)

فلن ينأى عن الصبر البصير. فلن ينأى عن الصبر البصير. يعني لن يتبعده ولن يمل من الصبر البصير العاقل وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [00:21:07](#)